

## كشاف القناع عن متن الإقناع

السلم إن أتاها ( الزوج ) بنفقة حرام لم يلزمها قبولها ( بل لم يجر لها تناولها .  
( وتقدم ) ذلك ( في المكاتب ويجبر قادر على التكسب ) ليؤدي ما وجب عليه من نفقة زوجته  
( وإن أعسر ) الزوج ( بنفقة الخادم ) فلا فسخ لأنه يمكنها الصبر عنها ( أو ) أعسر ب (  
النفقة الماضية ) فلا فسخ كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول .  
( أو ) أعسر ب ( نفقة الموسر أو المتوسط أو ) أعسر ب ( الأدم فلا فسخ ) لأن ذلك يمكنها  
الصبر عنه .

( وتبقى النفقة ) أي نفقة الخادم والنفقة الماضية ( و ) يبقى ( الأدم ) دينا ( في ذمته  
( لأنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا وهذا فيما  
عدا الزائد على نفقة المعسر فإن ذلك يسقط بالإعسار .  
قاله في المبدع ولعله على قول القاضي كما يدل عليه كلامه بعد .

وأما على ما قدمه الموفق وغيره وجزم به في المنتهى فلا .  
( ومن كان له دين متمكن من استيفائه ) والإنفاق منه ( فكموسر ) ليس لزوجته الفسخ لأنه  
قادر على الإنفاق .

( وإن لم يتمكن ) من استيفائه لجحد أو مطل ونحوهما ( فكمعسر ) لزوجته الفسخ على ما  
تقدم .

( وإن كان له ) أي الزوج ( عليها ) أي الزوجة ( دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان  
النفقة فله ذلك إن كانت موسرة ) بالدين لوجوبه عليها إذن ( وإلا ) أي وإن لم تكن موسرة  
( فلا ) يحتسب عليها بدينه من نفقتها لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية .  
( وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو ) زوج ( المجنونة لم يكن لوليها الفسخ )  
لأن النفقة حق لهن فلم يملك الولي الفسخ كالفسخ للعيب .  
وقال القاضي لسيدها الفسخ .

فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع رجع على الزوج رضيت أو كرهت .

\$ فصل ( وإن منع زوج موسر أو ) منع ( سيده \$ إن كان ) الزوج ( عبدا كسوة أو بعضها  
وقدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت ) الزوجة ( منه ) أي من مال زوجها أو مال  
سيده ( كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه ) كالولد المجنون والخادم ( بالمعروف  
بغير إذن ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له إن أبا سفيان رجل  
شحيح وليس يعطيني من

